

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 299 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المعدل والمتمم، والذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين "مقار الولايات" وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

المادة 2 : يستفيد هذه العلاوة المحددة بمقدار 10٪ بموجب المادة 116 من الأمر المذكور أعلاه :
- موظفو الخزينة،

- المصالح الأخرى أو الأشخاص الذين يمدون يد المساعدة للمصالح الجبائية.

المادة 3 : يعين المديرون الجهويون للخزينة كأمرى صرف ثانويين لحساب التخصيص الخاص رقم 078 - 302 "صندوق المداخل التكميلية لفائدة مستخدمي الإدارة الجبائية".

المادة 4 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بتعليم من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 53 مؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 54 مؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 088 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 130 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 417 المؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 130 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 088 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 127 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل" في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزينة في ولايات الجنوب.

يكون الوزير المكلف بالتجارة أمرا رئيسيا بالصرف من هذا الحساب.

أما العمليات التي تنفذ في ولايات الجنوب فيكون مدير المنافسة والأسعار هو الأمر الثانوي بالصرف منه.

المادة 3 : يسجل في حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- رصيد الحساب رقم 041 - 302 (صندوق التعويض) عند قفله،

- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل البري والجوي لتمويل مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع،

- التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل البري داخل الولايات لتمويل تجمعات مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997.

أحمد أويحيى